



تمهيد:

جمعية "تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج" تعيي أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والمعارضات الدولية المعمول بها. وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثاتها

الادارة:

- 01ـ تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.
- 02ـ تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الابلاغ عن العمليات المشتبه بها:

- 01ـ وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.
- 02ـ الابلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي تنشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:

تحقيق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.



920022459



info@tayseer.org.sa



tayseer.org.sa



An Nada, Riyadh, KSA



العادة الأولى/ الهدف من هذه القواعد:

- لـ ٥١ تطبيق نظام مكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.
- لـ ٥٢ التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل العالمي.
- لـ ٥٣ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999)
- لـ ٥٤ قرار مجلس الامن رقم 1267 ورقم 1373 والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
- لـ ٥٥ تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
- لـ ٥٦ حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تنطوي على تمويل الإرهاب.

العادة الثانية:تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزائها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

الحساب:

أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعمليه.

المستفيد الحقيقي النفعي:

أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.



920022459



info@tayseer.org.sa



tayseer.org.sa



An Nada, Riyadh, KSA



الطرف النظير:

عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات حالية غير سعودية.

علاقة العمل:

علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، وويعود توجيه النصائح والمشورة علاقة عمل.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 31 وتاريخ 1433/5/11هـ ولائحته التنفيذية.

الأموال:

الأصول أو الممتلكات أيًّاً كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادي، ملموسة أو غير ملموسة، منقول أو غير منقول، والوثائق والstocks والمستندات أيًّاً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والآئتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأوراق المالية والسنديات وخطابات الاعتماد.

المنظمات غير الهدافة للربح:

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.



920022459



info@tayseer.org.sa



tayseer.org.sa



An Nada, Riyadh, KSA



تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والارهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات العالمية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

علاقة العمل:

علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، وويعُد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.

العميل :

أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أيًّا من أعمال الأوراق العالمية.

الباب الثاني/ التطبيق العام لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب

مبادئ عامة:

وضعت الجمعية بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي نوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.
وعليه تلتزم الجمعية بالاتي:



920022459



info@tayseer.org.sa



tayseer.org.sa



An Nada, Riyadh, KSA



لـ٥١ وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات الماليّة والجهات.

لـ٥٢ المسئولة عن تطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

لـ٥٣ التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة تمويل الإرهاب.

لـ٥٤ مراجعة سياسات وإجراءات تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات تمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل المراجعة التالية:

- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل الإرهاب.
- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العاديّة والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل إرهاب.
- تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العاديّة والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسؤولياتهم.
- تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرس اللازم تجاه العميل.



(العادة الرابعة:)

المبالغ النقدية:

يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبلغ نقدية من المتربيين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

الشيكات بدون رصيد:

يتم التواصل مع المتربي للتعديل عليها.

الحوالات مجهرولة المصدر:

لا يمكن السيطرة عليها.

(الباب الثالث/ قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه)

المادة الخامسة:

٠١ـ لتطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:

٠٢ـ رفة العميل والمعلومات الخاصة به

٠٣ـ التحقق من المتربيين والمستفيدين عن طريق:

• مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة لل سعوديين.

• مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.

• التتحقق من العنوان الوطني وكان العمل لكل عميل.



920022459



info@tayseer.org.sa



tayseer.org.sa



An Nada, Riyadh, KSA



الباب الرابع/ حفظ السجلات

المادة السادسة: آلية حفظ السجلات.

- لـ ٠١ـ الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المترعدين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
- لـ ٠٢ـ إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
- لـ ٠٣ـ تحديث السجلات بشكل دوري.

الباب الخامس/ الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة تمويل الإرهاب ولأحثه التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

- لـ ٠١ـ يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- لـ ٠٢ـ تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- لـ ٠٣ـ عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

الباب السادس/ العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة (الثامن) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤م
رئيس مجلس الإدارة

د. توفيق بن عبد العزيز السويم

